

بحار الأنوار

« صفحة 387 ، حكيم * لولا كتاب من ا □ سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) [67 - 68 / الأنفال : 8] . قالوا : لولا أنه أخطأ في أخذ الفدية لما عوتب على ذلك . وقد يقال إن مدلول هذه الآية نهى عن الأسر وقد وقع الأسر بلا شبهة . وأيضا قد أمر بالقتل والأسر ضده ، وقد روي أن عمر بن الخطاب دخل على رسول ا □ فإذا هو وأبو بكر يبكيان فقال : يا رسول ا □ أخبرني فإن أجد بكاء بكيت . فقال : أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء ، ولقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة [وأشار] بشجرة قريبة منه . والبكاء ونزول العذاب قريباً دليلاً على الخطأ . وهذا أقصى ما قالوه في تقرير هذه الشبهة فنقول [في جواب هذه الشبهة] : أما الأسر فلعله كان منهيًا عنه ولم يأمر رسول ا □ صلى ا □ عليه وآله أحداً ، وإنما أمر بالقتل فخالفوه على ما ذكره السيد [المرتضى] رضي ا □ عنه في كتاب تنزيه الأنبياء . ويرد على ذلك أن أمير المؤمنين أسر عمرو بن أبي سفيان أخاً معاوية على ما جاءت به الرواية ، وأشار عليه السلام إليه في كتابه إلى معاوية ، فلو كان الأسر منهيًا عنه لم يفعل علي عليه السلام . ويمكن أن يكون الأسر [في الواقع كان] منهيًا عنه بالنسبة إلى كل أحد مقيداً بالغاية المذكورة في الآية ، وإذا انتهى الرجل إلى الغاية صح منه الأسر ، وقد كان علي عليه السلام أثخن في الأرض حتى أنه قتل ما يقرب من نصف عدد القتلى ، وغيره ما كان بلغ معشار ما بلغ صلوات ا □ عليه . أو يقال : لعل الإثخان كان حاصلًا حين أسر علي عليه السلام من أسر ولم يكن حاصلًا حين أسر غيره .